

Distr.: Limited  
7 December 2001  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جمهورية إيران الإسلامية\*: مشروع قرار

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup>، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) A/56/431، و Corr.1.

(٢) A/56/510، و Corr.1.

وإذ تشير إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالترعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يفلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يفلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئة عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٥,٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقراراتها ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء؛
- ٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء؛
- ٥ - تعرب عن قلقها للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - تعرب أيضا عن قلقها للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - تحيط علما بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستائفة السادسة والخمسين؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إجماليه ----- دولار (صافيه ----- دولار) للإبقاء على القوة لفترة إثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغا إجماليه ----- دولار (صافيه ----- دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٧٢١ ٦٠٢١ دولارا صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) سبق اعتماده لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٦٢٩ ٠٤٥ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) سبق اعتماده لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٥ بء، كما يشمل مبلغا إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٥٨ ٥٠٠ ٩٧ دولار) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٥٥ بء؛

١٥ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه ٧٦٦ ٦٥٠ ٦ دولارا (صافيه ٥٣١ ٨٤٩ ٥ دولارا) سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ١٨٠/٥٥ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ----- دولار (صافيه ----- دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ----- دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر أن تقسم مبلغا إجماليه ----- دولار (صافيه ----- دولار)** فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبمعدل شهري إجماليه ----- دولار (صافيه ----- دولار) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ وفق ما نص عليه في القرار ٥/٥٥ بء، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ----- دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٩ - **تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٠ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛**

٢١ - **تدعو إلى التبرع للقوة،** نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر أن تبقى قيد نظرها في دورتها السادسة والخمسين،** في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".